



الحق الواجب ديانةً وتطبيقاتها على المعاملات المالية

إعداد الدكتور

أحمد راشد سعود المحيلبي

معلم الفقه وأصوله في وزارة الأوقاف الكويتية







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحق الواجب ديانةً وتطبيقاتها على المعاملات المالية

أحمد راشد سعود المحيلبي .

قسم الفقه المقارن وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: afaak_2010@yahoo.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان موقع الحق في المعاملات، وذلك لأن الفقهاء القدامى قد تعرضوا لقواعد الإثبات في كتبهم وذكروها بشكل متناثر دون تبويب أو ترتيب، وتعرضت لبيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لمعنى الحق والديانة، ووضحت بيان علاقة الحق بالقضاء، ومفهوم الحق عند الفقهاء، ثم تعرضت في البحث لبعض المعاملات الشرعية المالية، وكان الغرض من ذكر بعض المعاملات الشرعية هو بيان ارتباط الحق والديانة بالمعاملات المالية الشرعية، وأنها من أكثر المجالات التي تظهر فيها أهمية الحق والديانة وعلاقتهاما بالقضاء، لأن التنازع بين الناس يكون في المعاملات في ما بينهم، وليست في العبادات، وبيان خطورة الاحتكار وما يتسبب فيه من إضرار بالحالة الاقتصادية، مما جعل المشرع يتفهم هذا الأمر ويتمشى مع ما ورد من أقوال في الشرع الحنيف، تفيد حرمة الاحتكار؛ لأنه متنافي مع مقاصد التشريع، فوضع المشرع ضوابط وعقوبات، من شأنها السيطرة على المحتكرين.

الكلمات المفتاحية: الحق، الواجب، الديانة، المعاملات، المالية.



The due Right of Religion and its Applications of Financial Transactions

By: Ahmed Rashid Saud Al-Muhailbi

Department of Comparative Jurisprudence and its Fundamentals

Faculty of Sharia and Islamic Studies

Kuwait University

The State of Kuwait

Abstract

This research aims at displaying the due place of the right in business transactions because the early jurists have dealt with the rules proving them in their books and stated them in a scattered manner; unclassified or organized. The researcher is keen on clarifying the linguistic and idiomatic meanings of the right and religion as well clarifying the relationship between the right and the judiciary, and the concept of right for the jurists. Then the researcher highlights some lawful financial transactions. The purpose of stating some lawful transactions is showing how right and religion are closely connected to lawful financial transactions which constitute the most likely fields where the importance of right, religion and judiciary come to the ground. Generally speaking, people do never conflict over acts of worship but instead they conflict over business transactions. The research also emphasizes the peril of monopoly and the great harm it causes to economic state something that made the legislator understand this matter and keep up with what has been revealed by Almighty Allah concerning monopoly as it is in controversy with the objectives of Sharia. Therefore, the legislator established governing rules, terms, conditions and acts of punishments to control the monopolists.

Keywords: right, duty, religion, transactions, financial.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، ثم أما بعد؛

لا يخفى على كل مطلع وقارئ ومتخصص في التاريخ الإسلامي أن الشريعة الإسلامية هي أكثر الشرائع حفظاً للحقوق، وضمناً لها، وذلك لأنها الشريعة الحق، ولأن الله هو الحق: {ذلك بأن الله هو الحق}، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحق {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس}، والحق هو ميزان الحياة، وبالحق خلق الله الخلق، وبه أرسل الرسل وأنزل الكتب، وبه يقوم الناس لرب العالمين، وبه يُقضى بين الخلائق يوم القيامة، فيوم القيامة هو اليوم الحق {ذلك اليوم الحق}.

من أجل ذلك كله جعلت الشريعة الإسلامية الحق ذا أهمية في حياة المجتمعات، وقسمته إلى قسمين: حق الله تعالى، وحق العباد، وجعلت التسامح فيما كان حقاً لله تعالى، بينما في الوقت ذاته لم تجعل السماح في حق العباد إلا بأداء حقوقهم لهم.

وتكمن أهمية الحق في العلاقات بين الناس، وأهم تلك العلاقات هي المعاملات المالية التي شرعها الله تعالى لعباده لتسيير أمور حياتهم، ونظراً لأن القاعدة الفقهية تقول: (الأصل في المعاملات الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه)، كان محط اهتمام الشريعة أن تحفظ للناس حقوقهم، وأوصت الناس بعدم أكل الحقوق، حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}، وأمر تعالى بكتابة الدين لحفظه وتوثيقه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لترسم للبشرية منهجاً حياتياً متكاملًا، ولتنقذها من ضلالات الظلم وأكل الحقوق، فمن أجل ذلك قامت بوضع الحدود والقواعد التي ترسم للبشرية جميعاً التعامل فيما بينهم، تنظم للبشر جوانب حياتهم المختلفة، فتنظم للإنسان علاقته بربه وكذلك علاقته بنفسه ومجتمعه.

وكذا كيفية حفظ الحقوق وعدم الاعتداء عليها، وكيفية انتزاعها بالطرق الشرعية التي تضمن سلامة واتساق المجتمع.

من أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَبُشَيْرٌ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٦٤].

ويقول سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨].

كذلك بيان موقع الحق في المعاملات بين الناس والذي يكمن في البيوع المكروهة، ومنها بيع الفضولي، وبيع المعاطة، والبيوع المحرمة مثل: بيع التناجش أو النجش.

كذلك بعض أحكام الإجارة والقبض في مجلس العقد، وأحكام الصرف، وأقسامه، إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي يظهر فيها أهمية الحق ومكانته في الشريعة الإسلامية، ومدى اهتمام الشرع الحنيف به.

ولأهمية هذا الموضوع رأيت أن أقوم -مستعيناً بالله تعالى- بالكتابة فيه، وأحببت أن أساهم في إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف في هذا الموضوع، وذلك لأن الفقهاء القدامى قد تعرضوا لقواعد الإثبات في كتبهم وذكروها بشكل متناثر دون تبويب أو ترتيب.

والله سبحانه وتعالى أسأل التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطة البحث:

المبحث الأول: في تعريفات أولية لمعنى الحق، والديانة، وما يتعلق بهم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الحق، وأنواعه، وأسباب ثبوته.

المطلب الثاني: في تعريف الديانة، ومصادر الحق الثابت بها.

المبحث الثاني: من أحكام المعاملات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام البيع.

المطلب الثاني: أحكام الصرف.

المطلب الثالث: أحكام الإجارة.

المبحث الأول

في تعريفات أولية لمعنى الحق، والديانة، وما يتعلق بهم

المطلب الأول: في تعريف الحق لغةً واصطلاحاً:

الوقوف على المعنى اللغوي أولاً، ثم الاصطلاحية ثانياً، ثم إبراز العلاقة بينهما - مما ينبغي الوقوف عليه، لبناء تصور صحيح حول المسألة المبحوث عنها.

تعريف الحق لغةً:

استعمل "الحق" في لغة العرب بمعانٍ كثيرة؛ يدور معظمها - حول معنى الثبوت والوجوب^(١)، نقيض الباطل، الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٢). وأصل الحق: المطابقة والموافقة، ويطلق الحق على المال والملك^(٣).

وتقول: يُحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَأَنْتَ حَقِيقٌ عَلَى أَنْ تَفْعَلَهُ. وَحَقِيقٌ فَعِيلٌ فِي مَوْضِعِ مَفْعُولٍ. وَقَوْلُ اللَّهِ: {حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} ^(٤) معناه: وجب عليك^(٥).

علاقة لفظ الحق بالقضاء:

قالت العرب: حقه، أي: حق له، وحققت عليه القضاء أحقه حقاً، وأحققته أحقه إحقاقاً: أي أوجبته، والحققة من الحق؛ كأنها أوجب وأخص. تقول: هذه حقتي أي حقّي، وأحق الرجل: إذا قال حقاً، أو ادعى حقاً فوجب له، وحقق الرجل: إذا قال: هذا الشيء هو الحق؛ كقولك: صدق^(٦).

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (٣٩٣هـ). الصحاح، تحقيق. أحمد عبد الغفور عطار. بيروت. طبعة دار العلم للملايين. ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، مادة حقق. (٤/ ١٤٦٠).

(٢) ابن منظور. لسان العرب، تحقيق. يوسف خياط. بيروت. طبعة دار الجيل. ١٩٨٨ م. ص ١.

(٣) الفيروزآبادي. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. . الطبعة: السادسة. طبعة مؤسسة الرسالة. ١٩٩٨ م. مادة حقق، ص ٨٧٤.

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٠٥).

(٥) العين (٣/ ٦)، وتهذيب اللغة، مادة: حَقَّ (٣/ ٢٤١).

(٦) تهذيب اللغة، مادة: حَقَّ (٣/ ٢٤١ - ٢٤٣).

ويقال: حَقَّ الأمر يَحِقُّ حقًا وحقوقًا: صار حقًا وثبت؛ ومعناه: وجب يجب وجوبًا^(١). وحق عليه القول وأحقته أنا، أي: أثبتته حقًا، أو حكمت بكونه حقًا^(٢).

وفي التنزيل: {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ} ^(٣)؛ أي: ثبت: وقوله تعالى: {وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} ^(٤)، أي: وجبت وثبتت^(٥).

وحقه يحقه حقًا، وأحقه، كلاهما: أثبتته، وصار عنده حقًا لا يشك فيه. وأحقه: صيره حقًا، ويحق عليك أن تفعل كذا: يجب، والحق واحد الحقوق^(٦). وللحقٍّ أوجه^(٧):

الأول: يقال لموجد الشيء - بكسر الجيم - بسبب ما تقتضيه الحكمة. ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحق^(٨). قال تعالى: {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ} ^(٩).

(١) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي. تهذيب اللغة. تحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، طبعة: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م، أبو منصور: ص ٣ / ٢٤١.

(٢) ينظر: د. محمد رواس قلعي. معجم لغة الفقهاء. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص ١٨٧.

(٣) سورة القصص: الآية (٦٣).

(٤) سورة الزمر: الآية (٧١).

(٥) أبو إسحاق الزجاج. معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل، بيروت، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م = ١٤٠٨ هـ -، عبده شلبي، ص ٤ / ٢٧٨.

(٦) الصحاح، مادة: حقق، ٤ / ١٤٦٠، ومختار الصحاح، مادة: حقق، (١ / ٧٧) ط / الدار النموذجية بيروت ١٩٩٩م، القاموس الفقهي، باب: حرف الحاء، ١ / ٩٤، لسان العرب، فصل: الحاء، ١٠ / ٥١.

(٧) الراغب الأصفهاني. مفردات القرآن. تحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت. ط. الأولى - ١٤١٢ هـ ص ١ / ١٢٥.

(٨) انظر: القاموس الفقهي، باب: حرف الحاء، ١ / ٩٤.

(٩) سورة الأنعام: الآية (٦٢).

الثاني: يقال للموجد -بفتح الجيم- بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله حق^(١). قال الله تعالى: {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ}^(٢).

الثالث: في الاعتقاد المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والشواب والجنة والنار حق^(٣). قال الله تعالى: {فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ}^(٤).

الرابع: للفعل والقول الواقع؛ بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق وقولك حق^(٥). قال الله تعالى: {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا}^(٦). وإذا كان هذا هو معنى الحق، فالقضاء هو: (الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل)^(٧).

والذي أنزله الله هو الحق، فهو منهج القضاء بين الناس.

تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء.

الحقُّ في الاصطلاح: ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله - تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه، وحقُّ الله ما لا مدخل للصالح فيه: كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها، وأما حقُّ العبد: فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له: كحرمة ماله. وأما حقوقُ العباد: فهي التي تقبل

(١) انظر: القاموس الفقهي، باب: حرف الحاء، ١/ ٩٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٧.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٨٢، ٢٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢١٣).

(٥) انظر: مقاييس اللغة، مادة: حق، ٢/ ١٧، وتاج العروس، مادة: حقق، (١٦٩/ ٢٥) ط/ دار الهداية، لسان العرب، مادة حقق، ١٠/ ٤٩.

(٦) سورة يونس: الآية (٣٣).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٧) دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها^(١).

المراد بالحق عند الفقهاء:

تعددت استعمالات الفقهاء للفظ (الحق) أهمها^(٢).

١- (ما يستحقه الرجل، أو كلُّ ما يثبت للشخص من ميزات أو سلطات، سواء كان الثابت مالياً أم غير مالي)، وهذا تعريف السادة الحنفية^(٣).

وهذا ظاهرٌ في أنه يُراد بالحقّ هنا: ما استحقّه الإنسان على وجهٍ يقرُّه الشرع ويحميه؛ فيمكنه منه ويدافع عنه. ولفظ (ما) في التعريف، عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة، كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف - متوقف على تعريف الحقّ، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم منه الدّور، وهو عيبٌ في التعريف، إلا أنه يجعل الحق قريباً مما هو معروف عند المُحدّثين من المشتغلين بالقانون الوضعي، مع مراعاة ما بينهما من اختلاف^(٤).

كل ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، وكذلك الالتزامات التي تترتب على العقد - غير حُكمه - وتتصل بتنفيذ أحكامه^(٥)، والأرزاق التي تُمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم.

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ١٠٨، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. وشرح المنار وحواشيه ص ٨٨٦، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. وتيسير التحرير ٢ / ١٧٤ - ١٨١، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري و"آخرون". مصادر الفقه الإسلامي، ص ١ / ١٤.

(٣) ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٦ / ١٤٨، ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م. ص ٥ / ١٤٨.

(٤) نقل هذا التعريف: د. عبد السلام داود العبادي - في الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقيصى عمان - الأردن، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ١ / ٩٦ - ٩٧.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٢، ١٤.

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا^(١) بأنه: «اختصاص يقرّ به الشارع؛ سلطةً أو تكليفًا»^(٢). والظاهر: أنه أكثر دقة من غيره، وأقرب إلى جوهر الحق، وأكثر رعاية لتفصيلات التشريع الإسلامي، ويمكن أن يقال إنه تعريفٌ جامع مانع.

التعريف المختار:

يمكن أن نعرف الحق بتعريف؛ لا يرد عليه الاعتراض السابق، ويكون جامعًا مانعًا - فنقول: الحق هو: «اختصاصٌ ثابتٌ شرعًا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطةً أو تكليفًا».

فالاختصاص: هو جوهر الحق وميزته، وقولنا: (ثابت شرعًا): إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، فحيث أقره الشارع ثبت، وتحقيقُ المصلحة: هي ثمرة الحق وغايته.

أقسام الحقوق ومصادرها.

تبين -مما سبق- أن كلمة (الحق) تطلق بإطلاقات مختلفة؛ بحسب وجهة نظر أرباب الفنون المختلفة، ومن ثمّ: تنقسم إلى أقسام متباينة؛ بحسب حيثية موضوعات فنونهم، والحيثيات المختلفة - كما هو معلوم واقعًا وبحثًا.

فالفقهاء -رحمهم الله- اعتنوا ببيان الحقوق مفردةً، فتكلموا عن حق الشفعة، وحق الحضانة، وحق التملك... والأصوليون بحثوا في (الحق)؛ من حيث صاحبه، فقسموه إلى: حق لله، وحق للعبد، وحق مشترك بينهما. ولذا يمكن القول بأن: الحق ينقسم إلى تقسيمات عدة؛ باعتبارات مختلفة. باعتبار اللزوم وعدمه، وباعتبار عموم النفع وخصوصه، وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، وباعتبار

(١) هو الشيخ الفقيه العلامة مصطفى الزرقا؛ ولد بمدينة حلب في سورية عام ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ م - في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلامة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، في حلب الشهباء، حفظ القرآن ثم حاز عام ١٩٤٧ شهادة الدبلوم في الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وشرح القانون المدني السوري، وأحكام الأوقاف، وفي الحديث النبوي، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، وتوفي ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م. ملتنقى أهل الحديث (شبكة المعلومات).

(٢) د. مصطفى الزرقا. المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، جامعة دمشق ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م. ص ٢٧.

إسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاطه، وباعتبار إسقاط الإسلام للحق وعدمه، وباعتبار معقولية المعنى وعدم معقوليته، وباعتبار عدم خلو كل حق من حق لله - تعالى - وحق للعبد، وباعتبار العبادات والعادات، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المحدد وغير المحدد، وباعتبار الحق المعين والمخير، وباعتبار الحق المطلق والمقيد، وباعتبار الحق العيني والكفائي، وباعتبار ما يورث من الحقوق وما لا يورث، وباعتبار الحق المالي وغير المالي، وباعتبار الحق الدياني والقضائي، أو الدنيوي والأخروي، وغير ذلك.

ومرجع هذه التقسيمات: إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو: بالنظر إلى من عليه الحق، أو: بالنظر إلى الشيء المستحق، أو: بالنظر إلى ما يتعلق به الحق.

المطلب الثاني: تعريف الديانة:

وإنما بدأنا به لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصويره، فلا بد حينئذ أن نعرفه لغة واصطلاحًا، ثم نتعرف على مصادر الحق الذي ثبت ديانةً.

تعريف الديانة لغة.

الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل. فالدين: الطاعة، يقال دان له يدين دينًا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين، أي: مطيعون منقادون^(١).

فإذن: الديانة في اللغة: مصدر دان يدين بالدين ديانة: إذا تَعَبَّدَ به لله تعالى، يقال: دان بالإسلام دينًا، أي: تعبد به وتدين، فهو دِينٌ، مثل ساد فهو سيّد.

وَدَيْتَهُ، أي: وكلتُه إلى دينه، وتركته وما يدين، ولم أعترض عليه فيما يراه سائغًا في اعتقاده^(٢). وقولهم: يُدَيِّنُ في القضاء، أي: يصدق^(٣).

(١) ينظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس (٢/ ٣٢٠) مادة "دان".

(٢) ينظر: د. محمد رواس قلعجي. معجم لغة الفقهاء. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ١٨٧.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تحقيق د. عبد العظيم المنشاوي، دار المعارف، القاهرة، (١/ ٢٠٥)، والمغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي (ص ١٧٢)؛ دار الكتاب العربي، الوافي معجم وسيط للغة العربية للشيخ عبد الله البستاني - بيروت، ١٩٩٠ م. ص ٢٠٩.

والديانة: ما كان بين الإنسان وربه، ومنه: الحكم ديانةً كذا وقضاءً كذا؛ لأن القضاء يكون بحسب الأدلة الظاهرة، والديانة بحسب الحقيقة التي يفتي بها صاحبها، والتي تتعلق بالنية؛ وهي خفية لا دليل عليها، وهي التي يحاسب عليها عند الله عز وجل.

يقال يُدِين فلان: أي: يحلف اليمين على ما يدعى، والدِّين مصدر دان يدين، ما كان في الذمة^(١).

تعريف الديانة اصطلاحاً:

لم أقف على نصٍّ للفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - على تعريف مستقل للديانة، إلا ما ورد عنهم في بعض المذاهب من توضيح للفظ ضمن بعض الأحكام التي تناولها الفقهاء.

قال الحنفية^(٢): الديانة، أي: فيما بينه وبين الله تعالى^(٣).

قال المالكية^(٤): دِين، أي: وكلّ إلى دينه، وذلك بأن يصدق في دعواه.

قال الشافعية^(٥): دِين، أي: وكلّ إلى دينه فيما نواه، فلا يقبل ظاهراً؛ لمخالفة مقتضى اللفظ.

فالتدين: هو عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى؛ إن كان صادقاً إلا على الوجه الذي أراده.

(١) معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٧، ١٨٨).

(٢) محمد بن محمود البابر تي. شرح العناية على الهداية، طبعة دار الفكر، ص ٣٩ / ٥.

(٣) ذكر الحنفية هذا التعريف في باب الاستيلاء - طلب الولد من الأمة - أثناء بيان الحكم إذا أنت بولد بعد اعترافه بالولد الأول؛ لأنه بدعوى الأول تعين الولد، هذا في القضاء، أما في الديانة، فإن وطئها ولم يعزل عنها، يلزمه أن يعترف به؛ لأن الظاهر أن الولد منه. (شرح العناية على الهداية ٣٨ / ٥، ٣٩).

(٤) ذكر المالكية هذا التعريف في كنيات الطلاق. انظر (حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢ / ٣٨٠) طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٥) ذكر الشافعية هذا التعريف أثناء بيان الحكم لو قال لموطوءته: أنت طالق ثلاثاً للسنة، ونوى تفريقها على الأقرء، فيوكل إلى دينه فيما نواه، ولا يقع طلاقه ظاهراً. (حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي

(٤ / ٢٦) طبعة المكتبة الإسلامية محمد أزدمير ديار بكر - تركيا، حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل (٤ / ٣٦١) طبعة دار الفكر.

وانظر بيان الحكم - أنت طالق ثلاثاً للسنة - مفصلاً بهذا البحث في فصل الطلاق (ص ٤١١).

قال الحنابلة^(١): دُيِّن، أي: وكَّل إلى دينه، فهو موكل في نيته إلى دينه.

وقد ورد بالموسوعة الفقهية^(٢) تعريف الديانة في الاصطلاح الفقهي بأنها: "قبول دعوى الحالف، أو المُطَلِّق ونحوهما بلفظ صريح بالنية، لا قضاءً؛ إذا ادعى أنه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفاً، ولكنه يحتمله احتمالاً بعيداً^(٣)."

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

من خلال تعريف الديانة في اللغة والاصطلاح، يتضح أن بين التعريفين عمومًا وخصوصًا، فالتعريف اللغوي أعم من الاصطلاح؛ حيث يعرف الديانة بمفهومها العام، فيبين أن الديانة هي الدين الذي يتعبد به الشخص، كما أنها ما كان بين العبد وربِّه، فتقبل الدعوى بناءً على ما كان في ذمَّة الشخص، ويترك شأنه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

أما التعريف الاصطلاحى: فهو أخص من اللغوي؛ حيث خص الديانة بما كان بين العبد وربِّه، فتقبل دعوى^(٤) الشخص بالنية؛ إذا قصد بلفظه ما يخالف ظاهر اللفظ - إلا أنه يحتمله، ويترك شأنه

(١) ذكر الحنابلة هذا المعنى في باب صريح الطلاق وكنايته. انظر (منتهى الإرادات في جمع المقنع لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجارت ٩٧٢هـ - مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (٤/ ٢٤٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. طبعة مؤسسة الرسالة ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٩٨/٢١) الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م طباعة ذات السلاسل - الكويت.

(٣) معين الحكام ص ٦، نهاية المحتاج ٨ / ٢٣٥.

(٤) الذي ينبغي العلم به أن الديانة لا تختص بقبول الدعوى فقط، وإنما تشمل بجانب ذلك ما ثبت في الذمة؛ لأن هناك حقوقاً ثابتة ديانة فيما بين العبد وربِّه ولا مطلع عليها من جهة البشر، كالمعاشرة بالمعروف بين الزوجين قال تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (النساء: ١٩) فالمعاشرة بالمعروف واجبة بوجوب الشرع ولا تتوقف على القضاء، وهي أمر خفي ولا مطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وأيضاً إرضاع الزوجة ولدها من الحقوق الثابتة ديانة ولا تتعلق بالدعوى، وإنما هي واجبة بوجوب الشرع. قال تعالى □ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ □ (سورة البقرة: آية ٢٣٣)،

فيما بينه وبين الله عز وجل . ومن هنا: يتضح أن المدعي تقبل دعواه إن احتمل اللفظ ما نواه . ومعنى ذلك: أن المدعي يقصد باللفظ غير معناه الشرعي، وإنما قصد معنى آخر يحتمله اللفظ ولو كان بعيداً^(١).

علاقة النية بالديانة .

ترتبط النية بالديانة ارتباطاً وثيقاً، ففي الديانة لا يقبل قول المدعي؛ إلا بلفظ صريح بالنية، يحتمل ما نواه - إلا أنه مخالف لما يقتضيه ظاهر اللفظ، فالديانة تقوم أساساً على النية . ولما كانت النية من الأمور الخفية التي لا مطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وما يخفى، والتي لا تعلم إلا من جهة المدعي نفسه، فكانت في حاجة إلى أمرٍ ظاهري يدل عليها؛ لذلك جُعِل اللفظ دليلاً عليها، ويدين بنيته فيما بينه وبين المولى - عز وجل . ولكي تنتج النية أثرها - لا بد أن تظهر إلى العالم الخارجي، بحيث يمكن الحكم عليها، وهذا الظهور: إنما يكون بالإفصاح عنها .

فالحق الواجب ديانة قد لا يتعلق بالدعوى ولا مطالب له من جهة العباد ولا يدخل تحت ولاية القضاء، وذلك كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك من العبادات الواجبة الأداء في الذمة، أما الحق القضائي فإنه يدخل تحت ولاية القضاء . وفي ذلك يقول د . وهبة الزحيلي:

ينقسم الحق باعتبار وجود المؤيد القضائي وعدمه إلى نوعين: حق ديانى، وحق قضائى .

١ - فالحق الديانى: هو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء، فلا يتمكن القاضي من الإلزام به لسبب من الأسباب، كالعجز عن إثباته أمام القضاء، وإنما يكون الإنسان مسئولاً عنه أمام ربه وضميره . فالدين الذي يعجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء لا يعني أنه صار غير مستحق، بل يجب على المدين ديانة المبادرة إلى وفائه . والزواج العرفي غير مسجل في المحاكم الشرعية تكون فيه الزوجية ثابتة ديانة، وترتب عليها الأحكام الشرعية من نفقة وثبوت نسب الأولاد وغير ذلك .

٢ - والحق القضائي: هو ما يدخل تحت ولاية القاضي، ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء . (انظر الفقه الإسلامى وأدلته، د . وهبة الزحيلي (٤/٢٨٥٣)، دار الفكر، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(١) أحمد بن محمد الحموي . غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر طبعة دار الكتب العلمية . (ص ١/١٦٣) .

المبحث الثاني من أحكام المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام البيع

والبيع من العقود التي لا بد للناس منها، ويدخل منها في هذا الصدد أنواع، كل نوع جعل في مطلب.

الفرع الأول: البيع المكروه:

التعريف:

المكروه ضد المحبوب^(١)، وقيل المكروه: المبعوض^(٢).

وقيل: المكروه ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام: تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى

الحل أقرب: تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله^(٣).

والبيع المكروه هو: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، لكن نهى عنه لوصف مجاور غير لازم، كالبيع

عقب النداء للجمعة^(٤).

وله في الاصطلاح عدة صور منها:

أ - المكروه تحريماً: وهو ما كان أقرب إلى الحرام، كأن يتعلق به محذور؛ دون استحقاق العقوبة

بالنار، كحرمان الشفاعة وغيرها، هكذا عند السادة الحنفية - رضي الله عنهم -.

ب - أما المكروه تنزيهاً: فهو ما كان أقرب إلى الحلال، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٣/٥٣٤) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

(٢) اللمحة شرح الملحّة للصايغ، باب: التعجب، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة. وانظر: معجم المصطلحات

الإسلامية لأنور زناتي ١/٥٧.

(٣) التعريفات للجرجاني (١/٢٩٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣١٠).

تاركه أدنى ثواب؛ فيكون تركه أولى من فعله^(١).

وبالنظر في الدليل: يتبين لنا أنه إذا كان النهي نهياً ظنياً، يحكم بکراهة التحريم، إلا لصارف. وإن كان الدليل مفيداً للترك غير الجازم، فالکراهة تنزيهية. وللإسادة الفقهاء في المكروه خلاف ذكره هنا:

فالحنفية صرّحوا بأن لفظ المكروه المراد منه: التحريم عندهم، ما لم يكن فيه ما يدل على کراهة التنزيه^(٢)، وللمالكية: رأي مخالف، فقد نصوا في كتبهم على خلاف ذلك، فإن الكراهة متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه دون التحريم^(٣) عندهم، وأما الشافعية: فالأظهر عندهم: أن لفظ المكروه لا يقتضي التحريم^(٤)، والحنابلة: يطلقون حكم (الكراهة) على التنزيهية، وقال بعض الحنابلة: إنه إلى الحرام أقرب، ولكن في عرف المتأخرين في المذهب: للتنزيه، ويقال عندهم لفاعل المكروه: مخالف ومسيء^(٥).

ومما سبق من كلام للفقهاء: يتبين أن البيع المكروه عند جمهور الفقهاء، ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ولكنه جاوز تلك الأمور بما هو منهي عنه: كالبيع عند صلاة الجمعة، وعُرف بأنه ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، لكن نُهي عنه لمجاور، ويمكن إدخاله تحت الفاسد^(٦).

والمكروه: أدنى درجة من الفاسد، فإذا كان العيب في البيع لمجاورة العقد: كان البيع مكروهاً، وإذا كان بوصف متصل بالعقد: كان البيع فاسداً. والبيع المكروه: له أنواع عدة، وصورٌ شتى؛ فمنها:

(١) شرح التلويح: للفتازاني (٢ / ١٢٦) مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة، ولا تاريخ.

(٢) رد المحتار (١ / ١٥٠)، بتصرف يسير.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١ / ١٤٨، ١٤٩)، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(٤) الزركشي، البحر المحيط (١ / ٢٠٤).

(٥) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٧١) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٩٣).

١- بيع النَّجَشِ:

النجش والتناجش: الزيادة في السلعة أو المهر ليسمع بذلك فيزاد فيه^(١)، وقيل: النَّجَشُ - بفتحتين - هو أن يزيد الرجل في الثمن، ولا يريد الشراء؛ ليرغب غيره^(٢).

ويكون النجش في النكاح وغيره؛ فقد روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)^(٣).

قال الإمام النووي: النَّجَشُ: هو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغتره ليزيد ويشترىها. وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالتناجش إن لم يعلم به البائع. فإن إطاها على ذلك أثماً جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح^(٤).

وقيل: زيادة في الثمن الحقيقي للسلعة، ليقع غيره في شراء هذه السلعة^(٥).

ومن ثَمَّ: فإن بيع النَّجَشِ هو: أن يقوم الرجل بمدح السلعة، وذكر أوصاف جميلة فيها، والمبالغة في ذلك الوصف، ثم يذكر ثمنًا مبالغًا فيه، لا من أجل أن يشتريها، ولكن ليسمع غيره، ويغرر به؛ ليزيد في الثمن هو الآخر.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٦/٣٥١.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيباني (٣/٥٣) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) صحيح مسلم، برقم (٢٥٦٤)، كتاب الأدب، باب كل المسلم على المسلم حرام.

(٤) النووي على مسلم ١٠/١٥٩، دار إحياء التراث، بيروت.

(٥) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ص ٣٤٨، دار الفكر، بيروت.

وبيع النجش منهياً عنه؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن النجش»^(١).

أراء الفقهاء في بيع النجش:

الناجش الذي يروج للسلعة، ويزيد في ثمنها: هو عاصٍ بفعله هذا. وأما عن حكم البيع إذا تمَّ في هذه الحالة: فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فهو مكروه عند الأحناف؛ وذلك للاحتيال والإضرار بالمسلم؛ مستدلين بالحديث السابق: أن رسول الله ﷺ (نهى عن النجش)^(٢)، ولكنهم اشترطوا شرطاً لتحقيق الكراهة في المسألة؛ وهو أن يطلب المشتري السلعة بمثل ثمنها، أما إذا كان المشتري يطلبها بأقل من ثمنها: فنجش رجل حتى تصل إلى ثمنها الأصلي؛ فليس بمكروه عند الحنفية^(٣).

وأما المالكية: فقد ذكروا -أيضاً- أن بيع النجش منهى عنه؛ مستدلين بما في "الموطأ"^(٤)، من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

خاصة إن قصد الناجش الإضرار بالمشتري بالزيادة في ثمن السلعة الأصلي، أما إن ناجش حتى وصلت السلعة إلى ثمنها الأصلي، فلا حرمة هنا عندهم، وإن علم البائع بالناجش وما يفعله وسكت عن ذلك حتى تم البيع: فللمشتري ردُّ السلعة أو إمساكها؛ فهو بالخيار. والبيع صحيح، والإثم هنا على الناجش عند المالكية^(٥).

وأما الشافعية: فقالوا بحرمة النجش، مستدلين بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش. ولكنهم قالوا بصحة البيع؛ وذلك لأن النهي لا يعود على البيع نفسه، ولكن لأمر خارج عن العقد؛

(١) صحيح البخاري (٢٧٢٧)، كتاب الطلاق، باب: الشروط في الطلاق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢٣٣)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/١٠١).

(٤) الموطأ (١/٢٠٢)، برقم (٢٤٣).

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٦٧-٦٨)؛ بتصرف، دار الفكر، بيروت. الصاوي، بلغة السالك

(٣/٦٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

وهو النجش.

وإن كان البائع لا يعلم بالنجش: فالبيع صحيح وليس للمشتري خيار؛ لأنه لا تدليس من جهته. أما إن كان النجش بمواطأة من البائع: ففيه قولان في المذهب:

أحدهما: أن له الخيار بين الإمساك والردّ، لأنه دُلّس عليه فثبت له الرد، كما لو دُلّس عليه بعيب.

والثاني: لا خيار له، لأن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع^(١).

وبالتالي: فعند الشافعية، لا خيار للمشتري، لأنه قَصّر في استشارة أهل الخبرة.

وعند الحنابلة: أن النجش حرام؛ لما فيه من تغرير المشتري وخديعته، فهو في معنى الغش. والبيع صحيح في المذهب. وهو ظاهر كلام أكثر أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله. وللمشتري عندهم الخيار بشرط أن يكون جاهلاً بالثمن، ولا يملك الخبرة الكافية بماهية السلعة وثمنها في السوق، أما إن كان المشتري عارفاً بالسلعة وثمنها الأصلي واغتر بالنجش: فلا خيار له في المذهب عندهم؛ وذلك لأنه تعجّل ولم يتأمل^(٢).

وأما الظاهرية^(٣): فقد قالوا ببطلان العقد وردّه، لأنه تمّ على خداع وغش وتغرير، وغير موافق لصحيح الدين، لأن النبي ﷺ نهى عن النجش. واستدلوا أيضاً بما روى محمد بن سيرين، أن رجلاً قدم المدينة بجواري فنزل على ابن عمر، فذكر الحديث. وفيه: أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن عُبِنْتُ بسبع مائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر، فقال: إنه غبن بسبع مائة درهم، فإما أن تعطيه إياه، وإما ترد عليه بيعه، فقال ابن جعفر: بل نعطيها إياه^(٤)، فهذا ابن جعفر وابن عمر قد رأيا ردّ البيع من الغبن في القيمة.

الترجيح: مما سبق ذكره، يتبين لي أن بيع النجش حرام، لما فيه من الخداع والغش للمشتري، ولكن

(١) النووي، المجموع (١٣/١٥)، الشربيني، مغني المحتاج (٣٧/٢).

(٢) المرادوي، الإنصاف ٤/٢٨٥، البهوتي، كشف القناع (٣/٢١٢) دار الكتب العلمية.

(٣) ابن حزم، المحلى (٨/٤٤٠) دار الفكر.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٣٦١).

العقد صحيح مع وجود إثم على الناجش، وهذا ما عليه الجمهور؛ خلافاً للظاهرية. وذلك: لأن النهي الوارد في الحديث السابق، عائد على الناجش لا على العقد، فلم يؤثر فيه، وللمشتري الخيار في ردّ السلعة أو إمساكها على الإطلاق - عند المالكية، وللمشتري الخيار عند الجمهور؛ إن تم النجش بمعرفة البائع نفسه أو علم به وسكت، وكان المشتري جاهلاً بحقيقة السعر، أما إن كان المشتري عالماً بالثمن، وغرر به: فلا خيار له لتقصيره الظاهر.

٢- الاحتكار:

الحَكْرُ: ادخار الطعام للتربض، وصاحبه محتكر. والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به^(١).

والأصل فيه: حديث معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢).

آراء الفقهاء في الاحتكار:

عند الأحناف^(٣) الاحتكار: شرعاً شراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً؛ لقوله ﷺ: (من احتكر على المسلمين أربعين يوماً: ضربه الله بالجذام والإفلاس)^(٤). والاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، وكذلك التلقي؛ فأما إذا كان لا يضر: فلا بأس به، والأصل فيه: قوله - عليه الصلاة والسلام: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"^(٥)؛ ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع: إبطال حقهم، وتضييق الأمر

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤/٢٠٨.

(٢) مسلم (١٦٠٥) باب: تحريم الاحتكار.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٦/٣٩٨.

(٤) ابن ماجه (٢١٥٥)، كتاب البيوع، باب: الحكرة والجلب، قال النووي في "المجموع" (١٣/٤٤)، (في إسناده الهيثم ابن رافع، قال أبو داود: روى حديثاً منكراً، قال الحافظ الذهبي: هو الذي خرّجه ابن ماجه (٢١٥٥)، وفي إسناده أيضاً: أبو يحيى المكي، وهو مجهول).

(٥) ابن ماجه (٢١٥٣) باب: الحكرة والجلب، وهو حديثٌ ضعيفٌ، سبق بيانه.

عليهم؛ فيكره إذا كان يضر بهم ذلك، بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيراً؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره^(١).

أما المالكية: فقالوا: الاحتكار: هو الادّخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، فلاحتكار على وجه يضرّ بالناس، ولا يتضمن منفعة لهم ممنوعاً، بلا خلاف. وأما إذا كان شراء ما يدخر لا يضر بأحد من الناس: فإنه إذا كان مما لا تعمّ البلوى بالحاجة إليه، كالبرّ والعطر، فإنه يجوز شراؤه وادخاره بلا خلاف.

وإن كان مما تمس الحاجة إليه، كالأقوات وما في معناها، ففيه قولان: المشهور من المذهب في "المدونة" وغيرها، جواز شرائه للادخار، واعتبار لحوق الضرر وفي الاحتكار عموماً في كل المتملكات يمنع شراؤها للادخار.

وارتفاع الضرر عن الناس إذا اشترت، لكونها لا يغلو سعرها بشرائها، ولا يلحقهم ضرر من ذلك، إنه يجوز أيضاً في سائر المتملكات.

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، أنهما يمنعان من احتكار الأقوات والعلوفات، كالحبوب والقطاني، وما يلحق بذلك كاللحم والسمن والزبيب والعسل وشبه ذلك. ويذكر أن مالكا كرهه^(٢).

والشافعية قالوا: ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه؛ ليزداد في ثمنه.

ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء. لما روى عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"^(٣)

وأما الشافعية^(٤): فقالوا: ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه؛ ليزداد

(١) المرغيباني، الهداية شرح البداية ٩٢ / ٤.

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ١٢٨ / ٦، المازري، شرح التلحين ١٠٠٨ / ٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) النووي، المجموع ٤٤ / ١٣.



في ثمنه.

ومن الشافعية من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء.

لما روى معمر العدوى قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحتكر إلا خاطئ"^(١)؛ فدل على أنه حرام. فأما إذا ابتاع في وقت الرخص، أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه لبيعه إذا غلا: فلا يحرم ذلك؛ لأنه في معنى الجالب.

وأما الحنابلة^(٢) فقالوا: ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط، لحديث أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام^(٣).

والاحتكار في القوت: أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلو؛ وهو بالحرمين أشد تحريمًا، ويصح الشراء من المحتكر؛ لأن النهي عنه هو الاحتكار، ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يُرد الاحتكار، ولا يحرم الاحتكار في الإدام كالعسل والزيت ونحوهما، ولا احتكار في علف البهائم؛ لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها؛ أشبهت الثياب والحيوان.

الترجيح: مما سبق يتبين لي ترجيح قول الجمهور بحرمة الاحتكار، وذلك للنهي الصريح عنه في الحديث السابق ولأن الاحتكار فيه إضرار بالغ بالناس، ويؤدي إلى جشع كبير بين الناس، وعدم مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، فربما أدى الاحتكار إلى هلاك النفس من شدة الجوع، ويجب على الحاكم أن يأخذ السلعة من المحتكرين ويطرحها في السوق؛ حتى لا يصاب الناس بالضرر، ولا فرق فيما أرى في احتكار أقوات الناس أو الحيوانات؛ لأنه في كلتا الحالتين ضرر بالناس، أما إذا كان الهدف من تخزين السلعة عدم الإضرار بالناس والزمن ليس زمن مجاعة أو حاجة لهذا الطعام: فالادخار هنا ليس بمحرم.

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٢) البهوتي، كشف القناع ٣/ ١٨٧.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: برقم (٧٧٧٦).

الفرع الثاني: الوفاء بالوعد:

مفهوم الوفاء بالوعد:

الوعد في اللغة: الواو والعين والذال كلمة صحيحة؛ تدل على ترجية بقول، ويكون ذلك بخير وشر، فأما الوعيد: فلا يكون إلا بشر، يقولون: أوعدته بكذا، قال: أوعدني بالسجن، والمواعدة من الميعاد. والعدة: الوعد، وجمعها عدات: والوعد لا يجمع.

وأرض بني فلان واعدة: إذا رُجي خيرها من المطر والأعشاب، والوعد يكون في الخير والشر، والوعيد في الشر خاصة، ويقال: أنجز الوعد إنجازاً؛ أي: أوفى به، ونجز الوعد، وهو ناجز: إذا حصل وتم، ووعدته فاتعد: أي: قَبِل الوعد^(١).

والوعد في الاصطلاح الفقهي:

قيل: العِدَّة: إخبار عن إنشاء المُخبر، معروفاً في المستقبل^(٢).

وقيل: الوعد: هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافاً، وقيل: عدم الوفاء به^(٣).

ومما سبق يتضح لي: أن التعريف الاصطلاحي للوعد، اعتمد على المعنى اللغوي في تحديد أن المقصود بالوعد، هو ما كان للخير مع استبعاد الوعيد؛ الذي لا يكون إلا في الشر، وبالتالي: فالوعد لا يكون إلا في المعروف والخير، وهذا يجب الوفاء به، وأن الوعد بالشر: لا يجب الوفاء به أبداً. قال ابن حجر: الوعد: الوعد بالخير، وأما الوعد بالشر: فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣/ ٤٦٢، عبد القادر الرازي، مختار صحاح اللغة ص ٧٢٨، المناوي، التعاريف ص ٧٢٩.

(٢) عليش، فتح العلي المالك ٢/ ١٢٩.

(٣) العيني، عمدة القاري ٢/ ٨٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ١/ ٩٠.



الفرق بين الوعد والعهد:

العهد مصدر عهد، يقال: عهدت إليه عهداً، من باب تعب، وقيل: العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط، نحو قولك: إن فعلت كذا فعلت كذا، ما دمت على ذلك فأنا عليه، والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز، ويقال: نقض العهد، وأخلف الوعد^(١)، والعهد: الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية فتقول: عهد الله علي لأفعل كذا^(٢).

والعهد في الاصطلاح: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته^(٣).

ومما سبق يتبين لي: أن كلا من الوعد والعهد الوفاء بهما مطلوب شرعاً، فمن ينقض عهده كان آثماً. ومن أخلف وعده كان آثماً أيضاً.

بم يتحقق الوفاء؟

يتحقق الوفاء، بتنفيذ ما أوعده الشخص به غيره وألزمه على نفسه، فيتحقق الوفاء في العقود بتسليم المعقود عليه.

ففي البيوع مثلاً: يكون الوفاء بتسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع وهكذا في كل العقود^(٤). وكذلك في جانب العمل والوظيفة، يجب على العامل الوفاء بتنفيذ جميع الالتزامات المقررة عليه والتي من صميم العقد المبرم أو الاتفاق المبرم بينه وبين صاحب العمل، ومن يخالف هذا الاتفاق من الطرفين أي: صاحب العمل أو العامل نفسه: يعتبر آثماً شرعاً، ويعاقب قانوناً لإخلاله وعدم وفائه.

(١) الزمخشري، أساس البلاغة ص ٥٠٤.

(٢) مختار الصحاح ص ٤٦٠.

(٣) العسكري، الفروق ص ٤٨ - ط دار العلم والثقافة، القاهرة.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٤/ ٤٢، ابن رجب، القواعد ص ٥٣.

آراء الفقهاء في الوفاء بالوعد:

اختلف الفقهاء في الوفاء بالوعد، هل هو واجب أم مستحب: الرأي الأول^(١): يقول بوجوب الوفاء بالوعد، ويجب إجبار الواعد على الوفاء مطلقاً بما وعد. وهو رأي ابن شبرمة.

الرأي الثاني: وقال أصحابه^(٢): إنه لا يجبر الواعد على الوفاء^(٣)

الرأي الثالث: قالوا: يجب الوفاء بالوعد، إن كان مقروناً بالسبب^(٤).

الرأي الرابع: قالوا: بوجوب الوفاء بالوعد؛ إذا دخل الموعد له في السبب^(٥).

الترجيح: مما سبق يتبين لي: أن الوفاء بالوعد واجب وملزم إن كان الموعد به خيراً، وبشرط أن يكون الواعد بالغاً عاقلاً، وبشرط ألا يؤدي الوفاء بالوعد إلى مفسدة أو ضرر بنفس أو مجتمع أو أذى، ويجوز الرجوع في الوعد؛ إن رأى الواعد في عدم إكمال ما وعد به مصلحة تقتضي ذلك، وإن اتفقا الطرفان على غرامة أو شرط جزائي يوقع على من يخالف الالتزام المبرم بينهما: فهو جائزٌ للحفاظ على الحقوق.

الآثار المترتبة على الوفاء بالوعد:

آثار الوعد بالعقد: إذا توافرت في الوعد بالعقد شروط انعقاده السابقة، فيعقد صحيحاً.

الفرع الثالث: بيع الفضولي

التعريف:

الفضولي لغة: هو المشتغل بما لا يعنيه^(٦).

(١) ابن حزم، المحلى ٢٨/٨، المنذري، الترغيب والترهيب للمنذري ٤/٤١ - ط. دار الكتب العلمية، بيروت،

الصنعاني، سبل السلام ج ٤/١٥٧ - ط مصطفى الحلبي - القاهرة ١٩٦٠م.

(٢) ابن حزم، المحلى (٢٨/٨).

(٣) ابن حزم، المحلى (٢٨/٨)، القرافي، الفروق ٤/٣١-٣٢.

(٤) ابن حزم، المحلى ٢٩/٨.

(٥) عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام ص ٨، ط. دار الفكر العربي، بيروت.

(٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١٣٤٨، الفيومي، المصباح المنير ص ٢٨٢.



وفي الاصطلاح: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد^(١).

وقال ابن نجيم: هو من يتصرف في حق الغير؛ بلا إذن شرعي^(٢).

آراء الفقهاء في تصرفات الفضولي:

اختلف الفقهاء في تصرفات الفضولي على قولين:

القول الأول: للحنفية^(٣)، والمالكية^(٤):

كل تصرفات الفضولي صحيحة ومنعقدة، ولكنهم قالوا: إنها مشروطة بإجازة صاحب الشأن الذي

صدر من أجله هذا التصرف، فإن وافق: فهو تصرف صحيح، وإلا فهو تصرف باطل.

واستدلوا بعموم مشروعية البيع، في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}^(٥).

فإذا كان الفضولي كامل الأهلية: فعلينا إعمال تصرفه وهو أولى من إهماله، خاصة: إن كان في هذا

التصرف مصلحة للمالك. وليس به ضرر لأي أحد، وللمالك: ردُّ التصرف ورفضه إن أراد.

واستدلوا: أيضاً بحديث عروة البارقي؛ لما أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري له به شاة، فاشتري شاتين

بالدينار، وباع إحداهما بدينار، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاة، فقال له «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(٦).

فشراء الشاة الثانية وبيعها: لم يكن بإذن النبي -عليه السلام، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له.

القول الثاني: للشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨):

(١) الجرجاني، التعريفات ص ٢١٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ص ١٦٠.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٨٢/١٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٤٧/٥.

(٤) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٢/٣، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ١٢/٣.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٦) مسند أحمد ٣٢/١١٠ (١٩٣٦٧).

(٧) النووي، المجموع ٩/٢٦٠، الشربيني، مغني المحتاج ١٥/٢.

(٨) ابن قدامة، الشرح الكبير ٥/٤٤٠.

تصرفات الفضولي باطلة وغير منعقدة، ولو أجازها المالك أو المستفيد من هذا التصرف. واستدلوا: بقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»؛ فالحديث صريح في نهي النبي ﷺ الإنسان من أن يتصرف فيما لا يملكه. وذلك: لأن هذا البيع عندهم فيه جهالة وغرر؛ لأن الفضولي ربما لا يستطيع تسليم المبيع، فيترتب على ذلك نزاع؛ فلذلك يعتبر التصرف باطلاً بداية. وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة؛ كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل.

الترجيح:

مما سبق يترجح لي: أن بيع الفضولي وتصرفه صحيح وجائز، ويتوقف على إجازة المالك، أو المستفيد من هذا التصرف؛ لأنه لو رأى أن التصرف فيه ضرر عليه أو مفسدة، فله الخيار في الموافقة، أو: رد التصرف وهذا جلي وواضح في حديث عروة البارقي السابق.

المطلب الثاني: أحكام الصرف

فرع: القبض في المجلس

التعريف:

القبض خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضاً وقبضه - والانقباض: خلاف الانبساط، وقد انقبض وتقبض. وانقبض الشيء صار مقبوضاً. وفي أسماء الله تعالى: القابض - هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات^(١).

قال تعالى: {وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ} (٢)

وقيل: القبض قبولك المتاع وإن لم تحوله. والقبض: تحويلك المتاع إلى حيزك. والقبض: تناول الشيء بيدك ملامسة. وقبض على الشيء وبه يقبض قبضاً انحنى عليه بجميع كفه. وفي التنزيل:

(١) لسان العرب، مصدر سابق ص ٢١.

(٢) سورة الملك: الآية (١٩).

{فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ} (١). قال ابن جنبي: أراد من تراب أثر حافر فرس الرسول. وصار الشيء في قبضي وقبضتي، أي: في ملكي. وهذا قبضة كفي، أي: قدر ما تقبض عليه (٢).
يمكن أن نقول أن القبض يأخذ المعاني الآتية: الأخذ، قبول المتاع وإن لم يحول، تحويل المتاع إلى الحيز، الجمع.

القبض في الاصطلاح:

اكتفى قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م بالإشارة إلى معنى التسليم - كما سبق ذكره في شرح المادة ١/١٩٣ منه، ولم يُعرّف القبض مكتفياً ببيان الحالات التي يعتبر فيها البائع موفياً بالتزامه بالتسليم. وبالتالي يكون المشتري قابضاً للمبيع حقيقة أو حكماً - كما سنبين فيما بعد، وذلك كنتيجة طبيعية لوفاء البائع بالتزام الواقع على عاتقه، لأنه طالما إن القانون قد اعترف بأن التسليم قد تم؛ فإن هذا يعني أن القانون يعتبر المشتري قد قام بالقبض، حتى وإن لم يستول استيلاء مادياً على المبيع، وذلك لأن القبض هو نتيجة طبيعية لتحقيق التسليم بكل شروطه، وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية بقولها: "متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له" (٣).

القبض عند الفقهاء، يعني: حيازة الشيء والتمكن منه؛ سواء كان التمكن باليد، أو: بعدم المانع من الاستيلاء عليه، وهو ما يسمى بالتخلية، أو القبض الحكمي (٤).

كيفية القبض:

بين العلماء أساليب وكيفية قبض الأشياء، وبينوا ذلك بحسب اختلافها في نفسها، والأشياء نوعان: عقار ومنقول.

أ - كيفية قبض العقار:

(١) سورة طه: الآية (٩٦).

(٢) لسان العرب، مصدر سابق ج ٧: ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٣) المادة (٢٦٤) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٣٢٨)، حمود ابن عرفة (ص ٤١٥).

اتَّفَق الفقهاء على أن قبض العقار يكون: بالتَّخْلِيَةِ والتَّمْكِينِ مِنَ الْيَدِ والتَّصَرُّفِ .، واختلَفوا في كَيْفِيَّةِ قَبْضِ المنقول:

فذهب جمهور الفقهاء: إلى التَّفْرِيقِ بَيْنَ المنقولات فيما يعتبر قبْضًا لها؛ حيث إنَّ بعضها يستحوذ عليه باليد، وبعضها الآخر لا يستحوذ وما لا يستحوذ باليد: نوعان.

أحدهما: لا يعتبر فيه تقدير في العقد، والثاني: يعتبر فتقدير في العقد، فتظهر في المنقول ثلاث حالات: الحالة الأولى:

ذهب إلي ذلك: جمهور الفقهاء من الشَّافِعِيَّةِ والمالِكِيَّةِ والحنابِلة؛ موضحين أن يكون الشيء ممَّا يستحوذ باليد عادةً: كالنَّقُودِ والثَّيَابِ والمجوهرات، وقبضه يكون بتناوله باليد

الحالة الثانية:

اختلف المالِكِيَّةُ مع الشَّافِعِيَّةِ والحنابِلة؛ حول أن يكون الشيء ممَّا لا يعتبر فيه تقدير: من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، كالأمْتعة والدواب، وفيه رأيان:

أحدهما للمالِكِيَّةِ: وهو أنه يرجع في قبضه إلى العرف.

والثاني للشَّافِعِيَّةِ والحنابِلة: وهو أن قبضه يكون بنقله وتحويله، واستدلُّوا على ذلك بالمنقول.

فأمَّا المنقول: فما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرَّكْبَانَ: فنشترى منهم

الطَّعَامَ جَزَافًا، فنهاننا رسول الله ﷺ أن نبيعه؛ حتَّى ننقله من مكانه»^(١). وقيس على الطَّعَامِ غيره.

وأما العرف، فلأنَّ أهلَه لا يعدُّون احتواء اليد عليه؛ قبْضًا من غير تحويل، إذ البراجم لا تصلح قرارًا له.

الحالة الثالثة:

اتَّفَق الشَّافِعِيَّةُ والمالِكِيَّةُ والحنابِلة: أن يكون ممَّا يعتبر فيه تقدير: من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ،

كمن اشترى حنطة بالكيل، أو متاعًا موازنةً، أو ثوبًا، أو شيئًا معدودًا بالعدد؛ على أن قبضه يكون باستيفائه بما يقدر فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ.

دليل جمهور الفقهاء على أن قبض المقدرات من المنقولات إنَّما يكون بتوفيتها بالوحدة القياسية

(١) صحيح مسلم (١٥٢٧)، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

العرفية: المراعاة فيها من الكيل أو الوزن أو الذرع، واستدلوا بحديث: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»^(١)، فدل ذلك على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل، فتعين فيما يقدر بالكيل الكيل، وقيس عليه الباقي.

وقال الحنفية: قبض المنقول يكون بالتناول باليد.

القبض الحكمي:

بين الفقهاء أن القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي، وهذه حقيقة غير منكرة؛ وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع، وذلك لأسباب قد يرجعونها إلي الضرورة تقديراً أو حكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي.

المطلب الثالث: عقد الإجارة.

عقد الإجارة من العقود المهمة في الحياة العملية، وعقد الإجارة كالبيع من العقود المسماة؛ التي عني الفقه الإسلامي ببيان أحكامها العامة الخاصة بها، بحسب ما تقتضي طبيعة عقدها، وهي تختلف عن عقد البيع: في أنها مؤقتة المدة، بينما عقد البيع: لا يقبل التأقيت، وإنما هو دائم مؤبد، لأنه يترتب عليه انتقال ملكية العين^(٢).

العاقدان في الإجارة:

يشترط في المتعاقدين في الإجارة ما يشترط في متعاقدين البيع؛ من أهلية التعاقد، بأن يكونا مميزين عاقلين. فلا يصح عقد الإجارة من المجنون أو الصبي غير المميز؛ بإجماع الفقهاء. أما عقد إيجار

(١) صحيح مسلم (١٥٢٧)، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) وهي التي سماها المشرع ونظمها؛ مثل البيع والإجارة والشركة والكفالة والهبة، فتطبق عليها القواعد العامة للعقود، والقواعد الخاصة بها، أما العقود غير المسماة؛ وهي التي لم ينظمها المشرع مثل العقود الحديثة الظهور: كعقد التوريد وعقد النزول في فندق، فهي تخضع للقواعد العامة. وللمزيد راجع "الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها"، أ. د. وهبة الزحيلي، ط ٤، دار الفكر بدمشق، ج ٥ ص ٤٥٢.

الصبي المميز: فهو صحيح موقوف عند الحنفية والمالكية، باطل عند الشافعية والحنابلة. ويشترط لنفاذ الإجارة في رأي بعض من الفقهاء: الملك أو الولاية. يشترط في العاقد عند الحنفية: العقل، أي: أن يكون العاقد عاقلًا، أي: مميزًا، فلا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي غير العاقل، كما لا ينعقد البيع منهما، ولا يشترط عندهم البلوغ للانعقاد، ولا للنفاذ، فلو أجز الصبي المميز ماله. أو نفسه، فإن كان مأذونًا في ذلك وغيره، ينفذ عقده. وإن كان محجورًا عن التصرفات، يقف على إجازة وليه.

وذهب المالكية - إلى أن التمييز شرط في انعقاد الإيجار والبيع، وأن البلوغ شرط، كما اشترط الحنفية والمالكية؛ خلافًا لغيرهم؛ لنفاذ عقد الإجارة: توافر الملك أو الولاية؛ فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك والولاية، وإنما العقد ينعقد موقوفًا على إجازة المالك. واتجه الشافعية والحنابلة - إلى أنه يشترط التكليف (البلوغ والعقل)؛ لانعقاد الإيجار؛ لأنه عقد تمليك في الحياة، فأشبهه البيع.

ولقد عني الفقهاء بدراسة الإجارة في كافة جوانبها لأهميتها؛ حتى أنهم بحثوا مسألة (إجارة الرجل لامرأته، وأخذها الأجرة على تلك الخدمة)؛ فذهب الجمهور؛ مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر - إلى أن المرأة لا يجب عليها الخدمة، ومن ثم، فلها أخذ الأجرة عليها.

وأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: "عليها أن تخدم زوجها في كل شيء". ومن ثم، فلا أجرة لها. قال الجمهور: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟

-إجارة الأب لولده:

هذه المسألة من الأهمية بمكان إذ تتفرع منها فروع عديدة كثيرة مبثوثة في الواقع المحيط بنا، والإسلام دين العدل، أعطى كل ذي حق حقه، ونظم العلاقات بين مختلف الناس على اختلاف

الروابط بينهم، ولا شك أن حق الوالدين عظيم، وبرهما أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى، فقد قرّن الله عز وجل حقهما بحقه سبحانه وتعالى في غير ما آية من كتابه العزيز، وترتبط هذه المسألة بموضوع (الولاية علي مال الولد) ومن ثم: تجدر الإشارة هنا إلى عدة نقاط: -

١- العلاقة بين الولاية^(١) والأهلية:

الولاية إنما هي فرع من الأهلية؛ فالولاية ترتبط بأهلية الأداء، حيث صاحب الولاية يتمتع بأهلية الأداء الكاملة، فلو كان فاقداً لأهلية الأداء؛ فلا تثبت له الولاية شرعية، أما لو كان ناقص الأهلية: فتثبت لصاحبها الولاية على بعض التصرفات؛ استثناء في نطاقٍ محدد^(٢).

٢- الولاية على المال:

وهي قدرة الشخص شرعاً على التصرف في ماله أو مال الغير^(٣).

٣- ثبوت ولاية الأب على ولده:

تثبت ولاية الأب على ولده في جميع أدوار الأهلية عدا مرحلة البلوغ راشداً، وعليه: تثبت ولاية الأب على مال ولده من وقت الحمل به، ثم بعد الولادة؛ سواء في مرحلة ما قبل التمييز أو ما بعدها إلى البلوغ راشداً^(٤)، فلو بلغ مجنوناً أو معتوهاً: تستمر الولاية عليه إلى أن تزول تلك العوارض اتفاقاً، وتنتهي

(١) الولاية لغة: من الفعل (ولي) ومنه: (الولي)، والولي لغة: له عدة معانٍ منها: المُجِبُّ، وهو ضدُّ العَدُوِّ، ومنها: الصَّدِيقُ، والنَّصِيرُ؛ من وَالَاة: إِذَا نَصَرَهُ. وَوَلِيَ الشَّيْءَ، وَوَلِيَ عَلَيْهِ؛ وَوَلَايَةٌ وَوَلَايَةٌ، بالكسر والفتح، مِثْلُ الإِمَارَةِ وَالتَّقَابَةِ - يعني: السُّلْطَةَ - وَقِيلَ: الْوِلَايَةُ، بالكسر، بِمَعْنَى الخُطَّةِ وَالإِمَارَةِ، وَقِيلَ: السُّلْطَانُ.

والولاية اصطلاحاً: سلطة شرعية تخول صاحبها القدرة على إنشاء التصرفات وتنفيذها.

(٢) النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي (ص: ١٥٧)، ط. دار الفكر: دمشق، ٢٠٠٢م.

(٣) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٤٣)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر،

بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

(٤) عند الحنفية: تنهي ولاية الأب فيكون هو في بيع أمواله كغيره، لكن تبقى آثارها؛ فيجوز أن يُنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ

ولده بِغَيْرِ صَمَانٍ. ينظر: السرخسي، المبسوط (١١/ ٤٠)، الزيلعي فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

(٣/ ٦٥)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط أولي، ١٣١٣هـ.

الولاية على الصغير بزوال سببها؛ وهو الصغر، وذلك ببلوغه عاقلًا رشيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، ولو صار شيخًا: عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية^(٢)؛ خلافًا لأبي حنيفة؛ الذي ذهب إلى عدم تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغها: سلم إليه ماله وإن كان مبذرًا؛ لأن منع المال منه يُراد منه التأديب، ومنع المال منه بعد بلوغ خمسٍ وعشرين: لا فائدة منه^(٣).

ونوقش: بأن ما ذكر من كونه جدًّا مُتَّصِرًا فيمن له دون هذا السن؛ فإن المرأة تكون جدَّةً؛ لإحدى وعشرين سنة^(٤)، فظهر بهذا: عدم صحة تعليق الحكم بهذا الوصف؛ وهو بلوغ خمس وعشرين سنة.

٤- طبيعة ولاية الأب على مال ولده القاصر:

إن تلك الولاية المخولة للأب على مال ولده القاصر هي سلطة أصلية ثابتة بحكم الشرع من غير حاجة إلى قضاء أو حاكم؛ لأن الأب مجبول على الشفقة على ولده، كما أن ولايته على ولده حقًا له وواجبًا عليه؛ لأنه أولى الناس برعاية ولده، وأعرفهم بمصالحه، وأحرصهم عليها، وليس للقاضي أن يسلبه هذه الولاية من غير سبب يقتضي ذلك، وهي واجبة عليه؛ لأن الآباء هم أولى الناس بتحمل متاع أولادهم، وليس للأب أن يتنحى عن الولاية على ولده، ما لم يكن به عجز يمنع من القيام بتحمل أعبائها، ولا بد حينئذ من موافقة القاضي على التنحي. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأب يقوم

(١) سورة النساء: الآية (٦).

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٩٨٢ (٧ / ١٦٩)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ٦٣١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ١٣٢)، دار الفكر - بيروت، البهوتي، كشاف القناع، (٣ / ٤٤٣).

(٣) البخاري، كشف الأسرار، (٤ / ٣٧٠).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، ط أولى، ١٤٠٥هـ، (٤ / ٣٤٥).

في مال ولده الطفل، وفي مصالحه إن كان ثقة أميناً، وليس للحاكم منعه من ذلك"^(١).
ويشترط في ولاية الأب: أن يكون مسلماً عاقلاً وحرّاً، وتزول ولاية الأب: بالكفر والجنون والرق^(٢)،
ويشترط كذلك ألا يكون متلفاً مال ولده.
- حدود ولاية الأب على مال ولده القاصر تصرفاً وحفظاً:

١- حدود تصرف الولي على مال ولده:

أ- ضابط تصرف الأب في مال ولده:

اتفق الفقهاء على أن للولي لو كان أباً أن يتصرف وجوباً في مال القاصر بالمصلحة وعدم الضرر؛
لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}^(٣).
التصرف في الحق الواجب على مال الولد:

ويجب على الأب إخراج الزكاة من مال ولده؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ
العاقل، والولي يقوم مقامه.

- تصرف الأب في مال ولده بالبيع والشراء والإجارة:

يجوز للأب أن يبيع مال ولده القاصر؛ لانتفاء التهمة في حقه؛ ولأنه أشفق على ولده من غيره: فجاز
له، وله أن يهب بعوض؛ لأن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال، فكان في معنى البيع فملكها كما يملك
البيع^(٤).

(١) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر
والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (ص: ٧٧).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد بن
عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى،
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٩ / ٢٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم
المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط ثانية (٥ / ٢٨٠)، كشاف القناع، البهوتي، (٣ / ٤٤٦).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٤).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٥ / ١٥٣).

وللأب شراء مال ولده القاصر لنفسه وبيع ماله لولده بمثل القيمة أو بأقل فيما يتغابن الناس بمثله في الجملة^(١)، وإذا اشترى الأب مال ولده لنفسه نسيئة - لأجل - لا يحتاج أن يرتهن من مال نفسه، بل يؤتمن في حق ولده^(٢) ويلي الأب طرفي العقد؛ لأنه يلي بنفسه، والتهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه: الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، وهذا الحكم لم يختلف فيه الفقهاء^(٣).

وله أن يؤاجر نفسه وماله بأكثر من أجر مثله، أو: بأجر مثله، أو: بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادةً، وكذا له أن يستأجر له شيئاً بأقل من أجر المثل، أو: بأجر المثل، أو: بأكثر منه، قدر ما يتغابن الناس فيه عادةً، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء في الجملة^(٤).

وليس للأب أن يبيع مال ولده بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة، ولو باع لا ينفذ بيعه؛ لأنه ضرر في حقه، وليس للأب كذلك أن يشتري بماله شيئاً بأكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة لما سبق، ولو اشترى ينفذ عليه، ويكون المشتري له لا لولده؛ لأن الشراء وجد نفاذاً على المشتري، وكذا ليس له أن يؤاجر نفسه أو ماله بأقل من أجره المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة^(٥).

(١) المبسوط، السرخسي (٣٠ / ٥)، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (١٦٧ / ٧).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الراجحي القزويني، دار الفكر (١٠ / ٢٩١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٥ / ٧١)، التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب المغني (ص: ١٠٢)، ابن قدامة (٥ / ٢٤٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولد ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٣ / ٤٠٩).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٥ / ١٥٣، ١٥٤)، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف (٤ / ٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٥ / ٢٥٠)، المغني، ابن قدامة (٥ / ٣٤٨).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٥ / ١٥٣).

قال في جواهر العقود، ما نصه: "وفي إجارة الأب والجد على ولدهما الصغير، وإجارة أمين الحكم، أو منصوب الشرع الشريف، أو الوصي على محجوري الحكم، وفي استئجارهم لهم: تقدم معناه في البيوع بلفظ البيع. وفي الإجارة: يكون بلفظ الإيجار والاستئجار ولا يخفى ذلك على الحُذَّاق البارعين في هذا الفن؛ فعنهم أخذنا، ومنهم استفدنا

يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور: من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره، وفي إيجار ما سيأتي ذكره فيه على محجوره فلان، ولا يقول: عن محجوره فلان؛ بخلاف القائم في ذلك بالوكالة عن موكل شرعي. فإنه يقول فيه: من فلان القائم في بيع أو في إجارة"^(١).

وإذا أصر الوالد على أخذ الإيجار من ابنه: فله الحق في ذلك؛ إذا كان قد اشترطه عليه أصلاً، أو كان العرف جارياً به، لأن وجوب النفقة والسكنى وما تعلق بهما - سقطا عنه ببلوغ الولد عاقلاً قادراً على الكسب.

قال في "تهذيب المدونة": ويلزم الأب نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن؛ إلا أن يكون للصبى كسب يستغني به، أو مال ينفق عليه منه^(٢). وهو ما درج عليه العلامة خليل في "المختصر"؛ حيث قال: وتجب نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب^(٣).

لكن يجب أن ننبه هذا الوالد إلى أن عدله بين أبنائه واجب؛ فلا يجوز له أن يؤثر بعضهم على بعض ما لم يكن هنالك ما يقتضي ذلك، كأن يكون بعضهم فقيراً، أو ذا عاهة مزمنة، ونحو ذلك.

(١) "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود"، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، المنهاجي الأسيوطي، ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج ١ ص ٢٣٦.

(٢) أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تهذيب المدونة (ج ٥/ ص ٣٦٢)، تحقيق / د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، "مختصر خليل" (ص ١٣٨)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

فصل: [حكم تصرف الأب في مال ابنه]:

وإن تصرف الأب بمال ابنه قبل تملكه: لم يصح تصرفه نصّ عليه أحمد؛ فقال: لا يجوز عتقه لعبد ابنه ما لم يقبضه، وكذلك إيراؤه من دينه وهبته لماله؛ لأن ملك الابن باقٍ عليه، بدليل صحة تصرفه فيه، ووطئه لجواريه، وجريان الربا بينه وبين أبيه؛ فأشبهه مال الأجنبي. وإن وطئ الأب جارية ابنه قبل تملكها: فلا حد عليه للشبهة، وإن لم تلد: فهي على ملك الابن، وإن ولدت: فولده حر، وتصير أمّ ولد له^(١).

ومن صور هذه المعاملة:

- إجارة الوالد نفسه لولده:

يجوز هذا الأمر بشرط توافر الشروط العامة للإجارة، وذلك لعموم الأدلة الواردة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول؛ ولأنّ ذلك أيضًا: لا ينقص من كون الأب أبًا، والدور الأبوي لم تمسه تلك المعاملة، والتقدير الأبوي لم ي زال موجودًا، ولا إهانة هنا، وما بذله الآباء في تربية أبنائهم من جهد وعناء: لم تمسه المعاملات الشرعية. وإن كان قد يعد ذلك من خوارم المروءات وسفاسف الأخلاق.

- أخذ الوالد من مال الولد:

أولاً: أخذ الوالد من مال ولده؛ إن كان محتاجًا إليه:

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز للوالد أن يأكل من مال ولده؛ إذا كان محتاجًا إليه؛ بأن كان فقيرًا لا كسب له ولا مال، ولا يستطيع الكسب - وهل يشترط مع الفقر: عجز الوالد عن الكسب؟ خلاف بين الفقهاء، فمنهم قائل بالاشتراط، ومنهم قائل بعدم الاشتراط، وهو الراجح؛ لأنّ الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين؛ وهو التأفيف، والأذى في إلزام الأب بالكسب - مع غنى الولد أكثر فكان أولى^(٢). وقد حكى أن ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال

(١) ابن قدامة المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد" (ص ١٣٨)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٤ / ٣٥)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المشهور ابن عابدين الدمشقي الحنفي؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط. ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٨ / ٣٥٢)، الحطاب، مواهب الجليل، (٤ / ٢٠٩)، الخطيب، مغني المحتاج، (٣ / ٤٤٦ - ٤٤٨)، ابن قدامة، المغني (٧ / ٥٨٦ - ٥٨٧).

واجبة- في مال الولد"^(١).

ثانيا: أخذ الوالد من مال ولده؛ إن لم يكن محتاجاً إليه:

إذا لم يكن الوالد محتاجاً: اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة، ليس للأب أن يأخذ من مال ولده؛ طالما أنه غير محتاج إليه صغيراً كان الولد أم كبيراً^(٢).

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة - في الصحيح عندهم - للأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما شاء ولو مع عدم حاجته إلى ذلك، صغيراً أو كبيراً، ولكن بالشروط التالية:

١- أن يكون ما يأخذه زائداً عن حاجة الولد؛ لئلا يضره بتملكه، والضرر منفي بقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣)، فليس للأب أن يتملك ما تعلق حاجته به.

٢- أن لا يأخذ الأب من مال ولده ويعطيه لآخر، فلا يتملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو؛ لأنه ممنوع أن يخص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فيمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر بالأولى.

٣- أن لا يكون الأخذ أو التملك في مرض موت الأب أو الولد؛ لأنه بالمرض انعقد السبب القاطع للتملك.

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء" (١٦٧/٥)، مسألة (٢٨٧١)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠ / ٤)، الزيلعي، تبين الحقائق (٦٣ / ٣)، السرخسي، المبسوط، (٣٤٦ / ١٧)، انظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (١ / ٤١٤)، الخطاب، مواهب الجليل، (٢٠٩ / ٤) (٣٠٩ / ٧)، الماوردي، الحاوي (٨٧ / ١٥)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ج ٥/ ص ٢٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

٤- أن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا؛ لحديث: "الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى" (١).

٥- أن يكون ما يأخذه الأب عينًا موجودة، فلا يملك دين ولده؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه (٢).

وتبين حقيقة قول الحنابلة في المسألة، بقول ابن تيمية: "مِلْكُ الْإِبْنِ - فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ - وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ؛ الَّذِينَ اتَّبَعُوا فِيهِ مَعْنَى الْكِتَابِ، وَصَرِيحِ السُّنَّةِ فِي طَوَائِفِ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِلْأَبِ مَمْلُوكٌ لِلْإِبْنِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ لِلْأَبِ كَالْمُبَاحَاتِ الَّتِي تُمْلِكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ، وَمِلْكُ الْإِبْنِ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا" (٣).

وسبب الخلاف: يرجع إلى:

١- التعارض الظاهري بين النصوص الواردة في هذا الشأن: فهناك أحاديث صريحة مطلقة تبين حرمة مال الإنسان عمومًا وحرمة الاعتداء عليه، ومال الولد خصوصًا، وهناك أحاديث صريحة تجيز للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء كحديث "أنت ومالك لأبيك" (٤)، وإزاء هذا التعارض: اختلفت وجهة نظر الفقهاء في مدى جوار أخذ الوالد من مال ولده بين مضيق وموسع، وبين حامل المطلق على المقيد، وبين عامل بالمطلق، خارجًا عن المقيد ومؤولًا ذلك، فالذي أجاز للأب الأخذ، احتج بظاهر هذا الحديث، ومن قال: إن له من مال ولده ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه - لم يكن للأب من ماله شيء: احتج بالأحاديث التي وردت مطلقة في تحريم مال

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي = الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ٢٥٢).

(٢) البهوتي، كشاف القناع (٤/ ٣١٨)، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت (٣/ ٣٨).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، (٢٩/ ١٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

الغير، ثم قيدت بالحاجة^(١).

٢- اختلافهم في طبيعة العلاقة بين الأب وولده؛ بحكم صلة القرابة القريبة بينهما- أصل مع فرعه- هل تدوب الفوارق بينهما، فيصبح مال الابن مباحًا للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء فيتصرف فيه تصرفًا مطلقًا، أم: أن مال الابن مملوك له ملك تام، ويتمتع بذمة مستقلة، وممنوع من الأب إلا في حدود الحاجة، ويأخذ منه بقدر دفعها، وهذا يرجع إلي اختلافهم تفسير اللام في حديث "أنت ومالك لأبيك"، هل هي للإباحة أم للتمليك^(٢).

ثمرة الخلاف: تظهر في الآتي:

- ١- إن استهلك الأب شيئًا من مال ولده فوق الحاجة؛ فعليه صمّانه على المذهب الأول، ولا ضمّان عليه فيما استهلكه من مال الابن فوق حاجته- في المذهب الثاني.
 - ٢- أن الأب لا يحبس بدين عليه لوّكده؛ هذا قول الحنفية، لكنّ أبا يوسف قال: إن ألدّ وتمرد حبسه.
- إجارة الرجل امرأته للخدمة.

إجارة المرأة من زوجها للخدمة؛ فقد اختلف حول ذلك الفقهاء في تلك المسألة علي رأيين: الرأي الأول: عدم جواز المرأة أن تؤجر نفسها لخدمة بيت زوجها. واستدلوا: بأن هذا العمل مستحق عليها، وأن كل طاعة يختص بها المسلم: لا يجوز الاستئجار عليها، قال الله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ} ^(٣)؛ ففي هذا دليل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه - كما أن الإجارة على فعل الفروض باطلة^(٤)، أما إذا أجرها فيما ليس من

(١) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ج ٢/ ص ٤٥١).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ٨٣) ط. دار الحديث، مصر، سنة ١٩٩٣ م.

(٣) سورة هود: الآية (١٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (ج ٣ ص ٣٨٥)، للقرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

جنس خدمة البيت: كزرع حديقة أو رعي ماشية؛ فإنه يجوز. وللمرأة أن تستأجر للخدمة لغير زوجها طالما كان ذلك بالشروط العامة التي وضعت؛ لصيانتها من الانحراف، ككونها لا يخلو بها رجال، أو: ألا تلتزم بزيبها الشرعي. والأمثلة لذلك كثيرة: كرعي الغنم، أو العمل في الحقول، أو العمل كخادمة في المصانع، ولذلك تنطبق عليها كل ما يلزم الإجارة من الشروط والأركان؛ حتى أنه يجوز أن تفسخ إجارتها. ويجب أن تكون الأجرة معلومة عند الاستئجار؛ فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل.

وتصح إجارة المراضع، والقياس عدم جوازها، وإنما جازت استحساناً؛ فالإجارة إنما ترد على استهلاك المنفعة لا على استهلاك العين، والإجارة هنا ترد على استهلاك اللبن؛ كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها. وإنما استثنى المراضع لحاجة الناس إلى هذا ولمصلحة الأطفال الصغار، وتصح أجرتها بطعامها وكسوتها ولها عند النزاع كسوة وطعام الوسط. ولزوجها: أن يطأها وهي مرضعة في بيته؛ لا في بيت المستأجر، إلا إذا رضي المستأجر بأن يخلو بها في بيته.

وللزوج أن يفسخ إجارتها مطلقاً سواء كان يتعير بتأجيرها أم لا^(١). وذهب الدكتور وهبه الزحيلي إلى أن من شروط الإجارة: ألا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة. ويترتب عليه: أنه لا تصح الإجارة إذا كانت واردة على القيام بفرض أو واجب على الأجير قبل العقد؛ لأن من أتى بعمل يستحق عليه لا يستحق الأجرة على فعله، كمن قضى ديناً عليه، فلا تصح الإجارة إذن على القرب والطاعات: كالصلاة والصوم والحج والإمامة والأذان وتعليم القرآن؛ لأنه في الفرائض استئجار على عمل مفروض، ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة، وعن تعليم القرآن والعلم، وقد روي: أن عثمان بن أبي العاص قال: «إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ: أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(٢)؛ وهذا محل

(١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣ ص ٨٥.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم (٢٠٩)، وقال: حديثٌ

اتفاق بين الحنفية والحنابلة. ومن قواعد الحنفية في هذا: «لا يستحق الأجر من استؤجر على الطاعة»، «الاستئجار لما هو مستحق عليه لا يجوز»؛ فمن استأجر امرأته شهراً لخدمة البيت: لا تجوز هذه الإجارة؛ لأنها مستحقة عليها.

وذهب الحنفية في هذا الرأي لوجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة - رضي الله عنهما - فجعل عمل الداخل في البيت علي السيدة فاطمة، وعمل الخارج علي الإمام علي رضي الله عنهما. ولهذا: فلا يجوز للزوجة عندهم: أن تأخذ من زوجها أجراً من أجل خدمتها له، وأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه.

قال الإمام الكاساني: (ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز؛ فأبت المرأة الطبخ والخبز لا تجبر على ذلك، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهياً^(١)).

ورود في (الفتاوى الهندية في فقه الحنفية): (وإن قالت: لا أطبخ ولا أخبز، لا تجبر على الطبخ والخبز، وعلى الزوج: أن يأتيها بطعام مهياً أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز^(٢)).

لأن النبي ﷺ قَسَمَ الأعمال بين علي وفاطمة، رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل علي فاطمة، وعمل الخارج علي علي، ولهذا: فلا يجوز للزوجة أن تأخذ من زوجها أجراً؛ من أجل خدمتها له.

وأما ترفيه المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعجنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}^(٣)، وقال: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}^(٤)، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه.

ذهب جمهور المالكية وأبو ثور، وأبو إسحاق الجوزجاني، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الداخلة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها؛ وبالتالي: لا تصح إيجارها؛ لأن الإجارة علي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ١٢٦.

(٢) الفتاوى الهندية في فقه الحنفية، ج ٣ ص ٤٥، ط. الفكر، ٢، ١٣١٠ هـ.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٤) سورة النساء: الآية (٣٤).

الواجب لا تصح؛ لقصة علي وفاطمة رضي الله عنها، حيث إن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال، وجاء في "الشرح الكبير" للدردير: (ويجب عليه إخدام أهله بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو: هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للخدمة بهذا المعنى، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم، وإن لم تكن أهلاً للخدمة، أو: كانت أهلاً والزوج فقير، فعليها: الخدمة الباطنة، ولو غنية ذات قدر؛ من عجن وكنس وفرش وطبخ له، لا لضيوفه فيما يظهر، واستقاء ما جرت به العادة وغسل ثيابه.

وقال الجوزجاني: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه؛ فكيف بمؤنة معاشه؟

واستدل بفعل النبي ﷺ؛ إذ قال إن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته فيقول: يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي المدينة، واشحذوها بحجر.

وذكر الطبري: إن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز، أو طحن، أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه^(١).

وقد رجح جماعة من أهل العلم غير الأئمة الأربعة القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها؛ ومنهم ابن تيمية وابن القيم، رحمهما الله، وذكروا أدلة ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: "وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وقاله الجوزجاني وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢).

قال ابن حبيب في "الواضحة": حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها؛ حين اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.

(١) تفسير الطبري، ج ٩ ص ٣٤٥

(٢) "الاختيارات الفقهية" (ص ٣٥٢)، ط. دار المعرفي، بيروت، ١٩٨٧م.

وأيضاً: فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً: فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً! يرده: أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلى: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابى في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم؛ مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها^(١)، وقد سمي النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة: عانية، فقال: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٍ عندكم)^(٢)، والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين^(٣).

وفي رأي العلماء المُحدَثين: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أما خدمتها لزوجها: فهذا يرجع إلى العرف، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه، وما لم يجز به العرف: لم يجب عليها، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه أو أبيه، أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك، وعليه أن يتقي الله ولا يستعمل قوته، فإن الله تعالى فوقه، وهو العلي الكبير.

قال عز وجل: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً^(٤)، وقال: والصحيح أنه

(١) صحيح البخاري (٥٣٦١)، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها.

(٢) سنن الترمذي (١١٦٣)، أبواب النكاح، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها.

(٣) زاد المعاد (١٨٦/٥)، ط. مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢٧، ١٩٩٤م.

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).

يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف" (١).

وسئل الشيخ ابن جبرين: هل من الواجب على الزوجة أن تطبخ الطعام لزوجها؟ وإن هي لم تفعل، فهل تكون عاصية بذلك؟

فأجاب: لم يزل عُرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور ونحوه، كلُّ بما يناسبه، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير تكبير، ولكن لا ينبغي تكليف الزوجة بما فيه مشقَّة وصعوبة، وإنما ذلك حسب القدرة والعادة (٢).

الرأي الثاني ومذهب أنصاره:

وهم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به. ذكر في (المهذب): ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم؛ لأن المعقود عليه من جهتها: هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه (٣).

مذهب الجعفرية:

يذهبون إلى أن الخدمة المنزلية ليس من واجبات الزوجة، بل هي من واجبات الزوج، والعرف قد جرى علي قيام الزوجة بالخدمة المنزلية من مستلزمات خدمة المنزل؛ فهو من المستحبات التي تثاب عليه الزوجة، لكن ذلك ليس من واجباتها الشرعية تجاه زوجها.

وبالتالي: يجوز للمرأة أن تأخذ الأجرة علي خدمتها لزوجها. وقالوا: بجواز الإجارة على كل عمل معلوم في نفع معلوم أو زمن مسمى، وأن مردَّ ذلك إلى العرف، وقياسًا علي أنه تجوز الإجارة وتكون المنفعة البُضْع، كما قال صاحب مدين في قال تعالي {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} (٤).

(١) "الشرح الممتع" (١٢ / ٤٤١)، ط. دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٢) فتاوى العلماء في عشرة النساء، ص ٢٠، ط. الدار العالمية للنشر، بيروت، ٢٠٠٧م.

(٣) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ج ٣ ص ٤٣١

(٤) سورة القصص: الآية (٢٧).

وأنه يجوز للإنسان أن يخطب الرجل لابنته ونحوها، ممن هو ولي عليها، ولا نقص في ذلك، بل قد يكون نفعاً وكمالاً، كما فعل صاحب مدين مع موسى.

ومنها قوله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ} (١). فهذان الوصفان بهما تمام الأعمال كلها، فكل عمل من الولايات أو من الخدمات أو من الصناعات، أو من الأعمال التي القصد منها الحفظ والمراقبة على العمال والأعمال إذا جمع الإنسان الوصفين: أن يكون قوياً على ذلك العمل بحسب أحوال الأعمال، وأن يكون مؤتمناً عليه، فإذا توفرا: تمَّ ذلك العمل وحصل مقصوده وثمرته، والخلل والنقص سببه الإخلال بهما أو بأحدهما.

ومنها: من أعظم مكارم الأخلاق تحسين الخلق، مع كل من يتصل بك من خادم وأجير وزوجة وولد ومعامل وغيرهم (٢).

قال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} (٣).

فما أجمل هذه المساواة وأعظمها! فالله سبحانه وتعالى نصَّ بنص مكتوب ومنطوق: أن الأعمال لا تضيع عند الله سواء أكان العامل ذكراً أم أنثى، المساواة في مباشرة المعاملات المختلفة مع مراعاة الضوابط الشرعية: شرع الإسلام المساواة ما بين المرأة والرجل؛ في مباشرة المعاملات المختلفة: كالبيع، والشراء

والسلم والصرف، والفرض والهبة والإجارة... دون ولاية أب أو زوج؛ ما دامت بالغة راشدة غير سفیهة، فإذا كانت سفیهة: فإن الشريعة تساويها مع الرجل أيضاً في الحجر على السفیهة؛ حفاظاً على

(١) سورة القصص: الآية (٢٦).

(٢) جامع لطائف التفسير، للشيخ عبد الرحمن بن محمد القماش إمام وخطيب بدولة الإمارات، ج ١١ ص ٤٣٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٩٥).

أموالها، وممتلكاتها^(١). ونوقش رأيهم: بأن الجمهور لا يوجبون على الزوج علاج زوجته إذا مرضت. وعللوا ذلك: بأن العلاج ليس حاجة أساسية، أو: بأن النفقة إنما تكون فيما يقابل المنفعة، والتداوي إنما هو لحفظ أصل الجسم.

ولكن من نظر إلى كون العلاج أصبح حاجةً أساسيةً في هذا العصر، تبين له رجحان القول بوجوب معالجة الزوج لزوجته.

الرأي الراجح:

وبهذا يتبين أن الراجح هو جواز إجارة الرجل لزوجته في غير أعمال الخدمة المنزلية، ووجوب هذه الخدمة عليها بالمعروف، وأن المرأة مطالبة بالعمل في البيت، كما أن الرجل مطالب بالعمل والكسب خارجه؛ لأن كل طاعة يختص بها المسلم: لا يجوز الاستئجار عليها.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا نُوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(٢) ففي هذا دليل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجهه، كما أن الإجارة على فعل الفروض باطلة^(٣). ولو أن النساء امتنعن عن الخدمة، لأعرض الرجال عن الزواج منهن، أو: اشترطوا عليهن الخدمة في عقد النكاح، ليزول الإشكال. قال الشيخ محمد عبده: "إن المماثلة في توزيع الأعمال بين الزوجين؛ على المرأة: تدبير المنزل، والقيام بالأعمال فيه. وعلى الرجل: السعي والكسب خارجه؛ وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم عند الحاجة، أي: ذلك مع القدرة عليه، وهذا هو التقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس"^(٤). ويرى الشيخ أبو زهرة أنه ليس من الشرع الإسلامي في شيء قول من يقول: إن المرأة ليس عليها خدمة بيتها، أو القيام على شؤونها؛ وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المؤلف الموروث وهو حق جرى به العرف في كل العصور.

ويرى البعض الآخر: اعتماد الفقه على ما جرى من العرف في إلزام المرأة بأشغال البيت.

(١) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود، ج ٥٨ ص ٤٣٣.

(٢) سورة هود: الآية (١٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ٢٠٠٣ م، ج ٣ ص ٣٨٥.

(٤) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، ج ٤.



الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وصلنا للهدف المبتغى من تلك الرسالة، وهو رضوان الله -تعالى- أولاً.

وفي هذا البحث المتواضع قد عرّجنا على تعريف الحق والديانة، ومفهومهما لغة وشرعاً، وعلاقة كل منهما بالقضاء، وأيضاً أهمية ذلك في الفقه الإسلامي.

وهذا البحث تأتي أهميته أنه يدخل في القضاء والحكم بين الناس، الذي يتحقق به العدل بين الناس، والاستقرار في المجتمعات، وتحقيق الأمن والأمان، لذا كان من المهم معرفة حقوق الله وحقوق العباد، وما يتعلق بهما من مباحث ومسائل.

النتائج

- ١- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لمعنى الحق والديانة.
- ٢- بيان علاقة الحق بالقضاء، ومفهوم الحق عند الفقهاء.
- ٣- الديانة هي الدين الذي يتعبد به الشخص، كما أنها ما كان بين العبد وربّه، فتقبل الدعوى بناءً على ما كان في ذمّة الشخص، ويترك شأنه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.
- ٤- توضيح وتحرير محل الخلاف بين الفقهاء في المكروه، وبيان تعريف الأحناف للمكروه بقسميه: التنزيهي والتحريمي.
- ٥- تعرضنا في بحثنا لبعض المعاملات الشرعية المالية، ومنها البيع المكروه، وبيع الفضولي، وبيع التناجش.
- ٦- التعرض لبعض أحكام الصرف والتقابض، وكذلك بعض أحكام الإجارة.
- ٧- الغرض من ذكر بعض المعاملات الشرعية هو بيان ارتباط الحق والديانة بالمعاملات المالية الشرعية، وأنها من أكثر المجالات التي تظهر فيها أهمية الحق والديانة وعلاقتها بالقضاء، لأن التنازع بين الناس يكون في المعاملات في ما بينهم، وليست في العبادات.
- ٨- بيان أن الصرف والتقابض يكون حقيقةً، أو حكماً.

- ٩- أن بيع الفضولي وتصرفه صحيح وجائز، ويتوقف على إجازة المالك، أو المستفيد من هذا التصرف؛ لأنه لو رأى أن التصرف فيه ضرر عليه أو مفسدة، فله الخيار في الموافقة، أو: ردّ التصرف وهذا جلي وواضح في حديث عروة البارقي السابق.
- ١٠- لما كانت النية من الأمور الخفية التي لا مطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وما يَخْفَى، والتي لا تعلم إلا من جهة المدعي نفسه، فكانت في حاجة إلى أمرٍ ظاهري يدل عليها؛ لذلك جُعِل اللفظ دليلاً عليها، ويدين بنيته فيما بينه وبين المولى - عزّ وجل.
- ١١- خطورة الاحتكار وما يتسبب فيه من إضرار بالحالة الاقتصادية، مما جعل المشرع يتفهم هذا الأمر ويتماشى مع ما ورد من أقوال في الشرع الحنيف، تفيد حرمة الاحتكار؛ لأنه متنافي مع مقاصد التشريع، فوضع المشرع ضوابط وعقوبات، من شأنها السيطرة على المحتكرين.
- ١٢- الوفاء بالوعد واجب وملزم إن كان الموعد به خيراً، وبشرط أن يكون الواعد بالغاً عاقلاً، وبشرط ألا يؤدي الوفاء بالوعد إلى مفسدة أو ضرر بنفس أو مجتمع أو أذى، ويجوز الرجوع في الوعد؛ إن رأى الواعد في عدم إكمال ما وعد به مصلحة تقتضي ذلك، وإن اتفقا الطرفان على غرامة أو شرط جزائي يوقع على من يخالف الالتزام المبرم بينهما: فهو جائزٌ للحفاظ على الحقوق.

وخاتماً نسأل الله تبارك وتعالى أن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله

وصحبه وسلّم آمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢. أحكام القرآن للجصاص، ط دار الكتب العلمية، لبنان ١٩٩٤ م.
٣. إحياء علوم الدين للغزالي، - ط دار المعرفة، بيروت.
٤. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٥. الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه، ابن تيمية، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧ م.
٦. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٨. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩. أعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٠. الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم: محمد عمارة الناشر: دار الشروق - القاهرة مصر الطبعة: الأولى ١٩٩٣ م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٩٨٢م.
١٧. بدائع الصنائع للكاساني دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩. بلغة السالك، الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ط/ دار الهداية.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيبي فخر الدين الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،



القاهرة، ط أولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣. الترغيب والترهيب للمنذري، - ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. التعريفات للجرجاني دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
٢٥. تفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٦. التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.
٢٧. تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، طبعة: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١ م.
٢٨. تهذيب المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق/ د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٩. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٣٠. الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
٣١. جامع لطائف التفسير، للشيخ عبد الرحمن بن محمد القماش إمام وخطيب بدولة الإمارات. طبعة خاصة.
٣٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، المنهاجي الأسيوطي، ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠ هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٣. حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي - طبعة المكتبة الإسلامية محمد أزدмир ديار بكر - تركيا.
٣٤. حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل - طبعة دار الفكر.
٣٥. حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٣٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٧. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٩. زاد المعاد، لابن القيم، ط. مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢٧، ١٩٩٤م.
٤٠. سبل السلام للصنعاني، - ط مصطفى الحلبي - القاهرة ١٩٦٠م.
٤١. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٤٢. شرح التلويح للتفتازاني - مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة، ولا تاريخ.
٤٣. شرح العناية على الهداية، محمد بن محمود البابر تي. طبعة دار الفكر.
٤٤. الشرح الممتع، ط. دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٢م.

فهرس الموضوعات

١٢٤٥.....	ملخص البحث
١٢٤٧.....	مقدمة
١٢٥٠.....	المبحث الأول: في تعريفات أولية لمعنى الحق، والديانة، وما يتعلق بهم
١٢٥٠.....	المطلب الأول: في تعريف الحق لغةً واصطلاحًا
١٢٥٥.....	المطلب الثاني: تعريف الديانة:
١٢٥٩.....	المبحث الثاني: من أحكام المعاملات
١٢٥٩.....	المطلب الأول: أحكام البيع
١٢٥٩.....	الفرع الأول: البيع المكروه
١٢٦٧.....	الفرع الثاني: الوفاء بالوعد
١٢٦٩.....	الفرع الثالث: بيع الفضولي
١٢٧١.....	المطلب الثاني: أحكام الصرف
١٢٧٤.....	المطلب الثالث: عقد الإجارة
١٢٩٢.....	الخاتمة
١٢٩٤.....	المراجع
١٢٩٨.....	فهرس الموضوعات